النظام القـــانوني والفقهي للتعزيز المـالي وأثره في تحقيق أهداف التنميه المستدامه (دراسة تأصيلية مقارنة)

إعداد: د. منى مبارك أحمد مليك*

مُستخلص:-

يتناول هذا البحث موضوع "التعزير المالي" كأحد العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، وما يقابله في القانون الجنائي، ويهدف إلى بيان مدى مشروعيته، وضوابطه، وصوره، وآثاره. وقد تم ربط هذا النوع من العقوبات بهدف معاصر يتمثل في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال ضبط سلوك الأفراد، والحفاظ على المال العام، وردع الفساد المالي، بما يحقق الاستقرار والعدل في المجتمع. إعتمد الباحث على المنهج الفقهي المقارن، حيث تمت دراسة آراء العلماء في المذاهب الأربعة، ومقارنتها بالنصوص القانونية في التشريعات الجنائية الحديثة. وقد أظهرت الدراسة أن التعزير المالي مشروع بضوابطه، وله أثر إيجابي في تقويم السلوك، كما أن القانون الجنائي قد تبنّى صورًا قريبة منه كالغرامات والمصادرة. ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن التعزير المالي يُعد وسيلة ناجعة إذا طُبق في إطار الشريعة، ويُسهم في ردع الجرائم الاقتصادية، ويدعم مبادئ التنمية المستدامة، ويعزز العدالة الاجتماعية. أوصى الباحث بضرورة تفعيل العقوبات التعزيرية المالية وفق الضوابط الشرعية، وتطوير القوانين الجنائية بما يتسق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، وتحقيق التنمية.

الكلمات المفتاحية: التعزير – الشريعة – القانون الجنائي – الغرامة – التنمية المستدامة.

* جامعة القرآن الكريم – كلية الشريعة والقانون– قسم الفقه وأصوله.

Abstract:

This research addresses the topic of "financial ta'zir" as one of the discretionary punishments in Islamic jurisprudence, and its counterpart in criminal law. The study aims to clarify its legitimacy, rules, forms, and effects, linking it to the contemporary goal of sustainable development. It focuses on individual discipline, preservation of public funds, and deterrence of financial corruption. The research follows a thodology, exploring the views of the comparative fiqh me four Islamic schools and comparing them with modern criminal legislation. The findings reveal that financial ta'zir is legitimate under specific conditions and contributes has adopted positively to behavioral reform. Criminal law similar forms, such as fines and confiscations. The study concludes that, when applied within the framework of Sharia, financial ta'zir is an effective tool for combating economic crimes, supporting sustainable development, and promoting justice. It recommends enhancing its application in social accordance with Islamic principles and aligning modern nd criminal codes with the objectives of preserving wealth a bein-achieving societal well\

Key words:

le Sustainab –Fine –Criminal Law –Sharia –Keywo Development

مقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد:

فقد أولى الفقه الإسلامي اهتمامًا بالغًا بأنواع العقوبات، ومنها التعزير المالي الذي يُعد من وسائل الضبط الاجتماعي، وتحقيق الردع، وحفظ مقاصد الشريعة.

القانون الوضعي هو مصطلح عام يشمل جميع القوانين التي يسنها الإنسان، ومن بينها القانون الجنائي؛ وعليه، فإن العلاقة بينهما هي أن القانون الجنائي أحد فروع القوانين الوضعية.

وهذه الصياغة مختصرة، دقيقة، وتحقق الغرض العلمي.

ويقتصر الإطار القانوني في هذه الدراسة على القواعد العامة في القوانين الجنائية ذات الصلة بموضوع التعزير المالي.

مشكلة البحث: تتجلى مشكلة البحث في التساؤل: ما مدى مشروعية التعزير المالي في الفقه الإسلامي، وما مدى اتفاقه أو اختلافه مع القانون الجنائي، وما أثره في تحقيق التنمية المستدامة؟

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال:

- الحاجة المعاصرة لعقوبات ردعية فعالة.
- ارتباط التعزير المالي بمقاصد الشريعة في حفظ المال والنظام العام.
- دوره في معالجة بعض الجرائم المعاصرة التي يصعب ردعها بالعقوبات التقليدية.

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم التعزير المالي وضوابطه الشرعية.
2. مقارنة التعزير المالي بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.
3. إبراز أثر التعزير المالي في دعم التنمية المستدامة.

أسباب اختيار الموضوع:

قلة الدراسات الجامعة بين الفقه والقانون في هذا المجال.

الحاجة إلى بيان أثر العقوبات المالية في حفظ الحقوق العامة.

اهتمام المجتمعات الحديثة بالتنمية المستدامة من منظور شرعي.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: دراسة التعزير المالي دون غيره من العقوبات.

الحدود الزمانية: من بداية التشريع الإسلامي إلى التطبيقات المعاصرة.

الحدود المكانية: مقارنة بين ما ورد في الفقه الإسلامي وبعض القوانين الجنائية العرب مدية.

الدراسات السابقة:-

اطلعت الباحثة على عدد من الدراسات العلمية ذات العلاقة بموضوع البحث، ومن أبرزها ما يلي:

1. العقوبات المالية في الفقه الإسلامي

اسم الباحث: ناصر بن عبد الله الحميد

اسم المشرف: د. عبد الله بن محمد الطيار

نوع الدراسة: رسالة دكتوراه

الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – الرياض – المملكة العربية السعودية – 1440هـ.

أوجه الاتفاق: تناولت الدراسة مشروعية العقوبة المالية، وذكرت أنواعها وتطبيقاتها، مما يتقاطع مع بحثنا في التأصيل الفقهي.

أوجه الاختلاف: لم تتعرض الدراسة لأثر التعزير المالي في القانون الجنائي، ولا لصلته بالتنمية المستدامة.

2. التعزير المالي وتطبيقاته المعاصرة

اسم الباحث: عبد العزيز بن عبد الله الخثلان

اسم المشرف: د. ناصر بن سليمان العمر

نوع الدراسة: رسالة ماجستير

الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة – قسم الفقه – 1437هـ.

أوجه الاتفاق: ناقشت الدراسة التطبيقات الحديثة للعقوبات المالية.

أوجه الاختلاف: لم تبيّن العلاقة بين العقوبة والتنمية، ولا قارنت بعمق مع القانون الوضعي.

3. العقوبات البديلة في القانون الجنائي وأثرها في التخفيف من العقوبة:

اسم الباحثة: أميرة محمد عبد الرحمن

اسم المشرف: د. عبد القادر بوعلام

نوع الدراسة: رسالة ماجستير

الجامعة: جامعة الجزائر – كلية الحقوق – 2020م

أوجه الاتفاق: تناولت الدراسة العقوبات المالية كخيار بديل في التشريع الجنائي.

أوجه الاختلاف: اقتصرت على الإطار القانوني، ولم تتناول الجانب الفقهي أو المقارنات مع الشريعة الإسلامية.

وقد أفادت الباحثة من هذه الدراسات في تحديد الإطار النظري، وصياغة المقارنة الفقهية القانونية في هذا البحث.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء النصوص الشرعية المتعلقة بموضوع البحث من مصادرها الأصلية في القرآن الكريم والسنة النبوية، وأقوال الفقهاء والعلماء، ثم تحليلها واستنباط ما تدل عليه من أحكام ومعانٍ، مع المقارنة بين آراء الفقهاء

ومذاهبهم، ومناقشة أدلتهم، والترجيح بينها وفق ما يقتضيه الدليل؛ وصولًا إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعزير المالي وأثرها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

هيكل البحث:-

يتكون هذا البحث من أربعة مباحث رئيسة، ويشتمل كل مبحث على مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التعزير المالي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التعزير المالي، ومشروعيته، وأنواعه.

المطلب الثاني: ضوابط التعزير المالي في الفقه الإسلامي ومقاصده.

المبحث الثاني: التعزير المالي في القانون الجنائي الوضعي

المطلب الأول: العقوبات المالية في القوانين الجنائية العربية المعاصرة.

المطلب الثاني: مقارنة بين التعزير المالي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: أثر التعزير المالي في تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: أثر التعزير المالي في الردع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

المطلب الثاني: دور التعزير المالي في حفظ المال العام ومكافحة الفساد.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية والقانونية للتعزير المالي

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتعزير المالي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتعزير المالي في القانون الجنائي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ، ثم يليها فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعزير المالي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التعزير المالي، ومشروعيته، وأنواعه.

يتضمن التعزير في الشريعة الإسلامية العقوبات التي يقررها الحاكم أو القاضي على الجرائم التي لم يرد فيها حدٌّ مقدر أو كفارة معينة. والتعزير المالي يعدُّ من هذه العقوبات التي أقرها بعض الفقهاء ضمن صلاحيات ولي الأمر، حمايةً للمصلحة العامة، وتحقيقًا للردع، وردًّا للمظالم[1]. وقد عرَّف الفقهاء التعزير المالي بأنه: "عقوبة غير مقدرة تُوقع على الجاني في ماله، كأخذ جزء منه، أو مصادرته، أو تغريمه، أو حرمانه من مال معين، بقصد التأديب والزجر"[2]. وهذا النوع من العقوبات يرتبط بشكل مباشر بمبدأ حفظ المال، وهو أحد الكليات الخمس التي تسعى الشريعة إلى حمايتها.

أولاً: مشروعية التعزير المالي:-

أثبتت كتب الفقه والسير وقوع التعزير المالي في زمن الصحابة، ومن ذلك ما ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عزر عماله بأخذ جزء من أموالهم إذا وُجد في أيديهم ما لا يتناسب مع دخولهم، وقال: "اجعلوا بينهم وبين الناس حجابًا من المال حتى لا يتطاولوا"[3] . كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بإحراق متاع الغالّ في غزوة خيبر، وقد استنبط منه بعض العلماء مشروعية التعزير بالمال في بعض الحالات[4].

1 - ابن نجم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

2 - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: 43، دار الفكر، بيروت.

3 - الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص207، دار الحديث.

4 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص256.

ثانيًا: أنواع التعزير المالي المصادرة:

وهي أخذ مال الشخص المرتكب للجرم، كما لو سرق من بيت المال وهو مسؤول، أو خان الأمانة.الغرامة المالية: وتُطبق غالبًا في الجرائم الاقتصادية والإدارية. الإتلاف أو الإحراق: كما في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بحرق متاع الغالّ.الحرمان من الحقوق المالية: كما في منع المرتكب من الوظائف التي تجلب له أجرًا عاماً .

المطلب الثاني: ضوابط التعزير المالي فى الفقه الإسلامي ومقاصده:

يشترط في التعزير المالي عدة ضوابط شرعية، تمنع من الجور أو التعدي في تطبيقه، كما تضمن أن يكون في إطاره المقصود من الزجر والإصلاح.

أولاً: الضوابط الشرعية للتعزير المالي:

1. عدم مخالفته للنصوص القطعية: لا يجوز إيقاع تعزير مالي إذا عارض حكمًا ثابتًا في القرآن أو السنة.

2. مراعاة مقاصد الشريعة: يجب أن يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو درء مفسدة مؤكدة.

3. أن لا يؤدي إلى الضرر البالغ: أي أن لا يكون مفضيًا إلى إتلاف أصل المال كلية، خاصة إذا كان مصدر رزق.

4. أن يصدر عن جهة ولاية شرعية: مثل القاضي أو ولي الأمر، وليس الأفراد[1].

ثانيًا: المقاصد الشرعية للتعزير المالي:

أ-تحقيق الردع العام والخاص: وذلك بإشعار الجاني بعاقبة فعله، وزجر غيره عن الوقوع فيه.

1 - ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: 111، دار الكتب العلمية.

ب–حماية المال العام والحقوق العامة: لا سيما في حالات الفساد والاختلاس[1].

تحقيق العدالة الاجتماعية: بالتوازن بين الجريمة والعقوبة، مع مراعاة أحوال الجاني والمجتمع[2].

ج–الوقاية من التعدي المالي: التعزير المالي أداة لمنع استباحة أموال الغير أو أموال الدولة بغير حق.

د–إصلاح الجاني: من خلال تحميله تبعات أفعاله، دون المساس بكرامته الإنسانية[3].

رأي الباحث: يُعدّ التعزير المالي، في ظل الضوابط الشرعية والمقاصد المقصودة منه، وسيلة فاعلة لتحقيق الردع، وضمان استقرار المجتمع، وحماية المال العام. ويرى الباحث أن هذا النوع من التعزير يمكن أن يكون أكثر فاعلية من بعض العقوبات البدنية أو السجنية في بعض الحالات، خاصة حين يُحسن تنظيمه وتنفيذه وفق مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: التعزير المالي في القانون الجنائي والوضعي

المطلب الأول: العقوبات المالية في القوانين الجنائية المعاصرة

لقد أقرَّت العديد من القوانين الوضعية العقوبات المالية باعتبارها أداة فعالة لمواجهة الجرائم الاقتصادية وحماية المال العام، لا سيما في ظل تطور صور الفساد وتعقيد الأساليب الإجرامية. ويُعد موقع الجاني ومكانته من

1 - القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة.

2 - الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

3 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص261.

المعايير التي تُراعى عند تحديد العقوبة المالية[1]، إذ تختلف وفقًا للوضع الاجتماعي والوظيفي للجاني.

كما فرقت التشريعات الجنائية بين العقوبات العامة والخاصة، حيث خُصصت بعض النصوص لمعالجة أنواع محددة من الجرائم التي تهدد الأمن المالي للدولة[2]. ويلاحظ أن القوانين الجنائية الحديثة قد توسعت في تبني العقوبات المالية، نظرًا لقدرتها على تحقيق الردع دون الإضرار بالسلوك الاقتصادي للفرد مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية[3].

وقد شجعت التطبيقات العملية في النظم القانونية المقارنة على توسيع نطاق استخدام العقوبات المالية، لاسيما في جرائم غسل الأموال، والتعدي على المال العام، والتهرب الضريبي[4]. ويمنح القضاء سلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة حسب طبيعة الجريمة ومدى جسامتها[5] ، بما يحقق الردع العام والخاص معًا[6].

---

1 - عبد الفتاح عبد الله البرهان، السياسة العقابية في التشريع الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2015م، ص105.

2 - محمد شريف بسيوني، العدالة الجنائية الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007م، ص88.

3 - عبد العزيز الشناوي، النظام العقابي في القانون الجنائي الحديث، مكتبة دار الفكر، القاهرة، 2003م، ص134.

4 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص212.

5 - إسماعيل عمر، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 2014م، ص159.

6 - عبد السلام الوكيل، نظرية الردع والعقاب في الفقه والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص73.

وقد جاءت هذه الإجراءات في إطار استجابة النظم القانونية المعاصرة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت نمطًا جديدًا من الجرائم يتطلب أدوات عقابية مرنة[1].

المطلب الثاني: مقارنة بين التعزير المالي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يمثل التعزير المالي في الفقه الإسلامي أحد أركان الجزاء التكميلي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة والردع، مع مراعاة مقاصد الشريعة وسلامة المجتمع[2]. يعتمد الفقه الإسلامي على ضوابط شرعية واضحة تحدد أنواع التعزير المالي وشروط تطبيقه، بحيث لا يكون تعسفياً، بل وفق حكم قضائي مبني على الأدلة الشرعية[3].

أما في القانون الوضعي، فيتمتع التعزير المالي بمرونة أوسع، حيث يُحدد بموجب النصوص القانونية التي قد تختلف من دولة لأخرى بحسب نظمها القضائية والسياسية، ويُستخدم كأداة لتعزيز النظام العام وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[4]. كما يمنح القانون الوضعي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مقدار التعزير المالي بما يتناسب مع الجريمة وظروفها[5].

---

1 - سامي جاد الكريم، التحولات الاجتماعية والاستجابة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016م، ص91.

2 - محمد أحمد عبد السلام، التعزير في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2017م، ص98.

3 - عبد الله بن عبد الرحمن، الفقه الإسلامي وأصوله، مكتبة العلوم الإسلامية، القاهرة، 2015م، ص146.

4 - نزار حسن، القانون الجنائي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018م، ص123.

5 - سعيد محمد، سلطة القاضي في تقدير العقوبات المالية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 45، 2020م، ص67.

وعلى الرغم من وجود تشابه في الأهداف بين النظامين، إلا أن هناك اختلافات جوهرية تتمثل في مصدر التشريع، وطريقة التطبيق، ومدى ثبات العقوبة، حيث يُنظر في الفقه الإسلامي إلى التعزير المالي كجزاء تكميلي مرتبط بمصلحة عامة وعناية خاصة، بينما في القانون الوضعي يُعتبر وسيلة تنفيذية لضبط المخالفات المالية ذات الطابع المدني أو الجنائي[1].

ومن هذه الفروق تنبع أهمية دراسة مقاصد التعزير المالي في كلا النظامين لتحقيق أفضل الوسائل لتحقيق العدالة والتنمية المستدامة، مما يدفع إلى ضرورة التنسيق بين الفقه والقانون لضمان تحقيق الغايات الشرعية والقانونية[2].

رأي الباحث: يُلاحظ من خلال الدراسة المقارنة أن التعزير المالي في الفقه الإسلامي يتميز بثباته على مقاصد شرعية واضحة، مما يضمن تحقيق العدالة والمصلحة العامة دون تحيّز أو تعسف. بينما يتميز القانون الوضعي بالمرونة والتكيف مع المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، لكنه قد يفتقر أحيانًا إلى التوازن الذي توفره القواعد الفقهية. لذلك، يرى الباحث أن التفاعل بين النظامين وإثراء التشريعات الوضعية بالمقاصد الشرعية للتعزير المالي يمكن أن يعزز من فعالية العقوبات المالية ويحقق تنمية مستدامة تحقق العدالة الاجتماعية وتردع المخالفين بشكل أكثر إنصافًا وواقعية.

1 - خالد الحسن، مقارنة بين الفقه والقانون في العقوبات المالية، جامعة الملك سعود، رسالة ماجستير، 1446هـ – 2025م، ص77.

2 - فاطمة الزهراء، مقاصد التعزير المالي في الفقه والقانون، مجلة العدالة والتنمية، العدد 12، 2024م، ص44.

المبحث الثالث

أثر التعزير المالي في تحقيق التنمية المستدامة

المطلب الأول: أثر التعزير المالي في الردع وتحقيق العدالة الاجتماعية:

إنّ من أبرز الأهداف التي يسعى إليها نظام العقوبات في الفقه الإسلامي هو تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، مما يُسهم في ضبط سلوك الأفراد وصيانة مصالح المجتمع، ويُعدّ التعزير المالي أحد الوسائل الرادعة التي تهدف إلى إصلاح المخالف وحماية الحقوق دون إهدار مبدأ العدالة[1]. ففي باب الردع العام، تظهر فاعلية العقوبة المالية في بث الخشية لدى الآخرين من ارتكاب المخالفات المشابهة، حيث يشعر الناس بجدية الدولة في صون النظام العام[2]. أما في الردع الخاص، فإن العقوبة المالية تترك أثرًا نفسيًا واقتصاديًا مباشرًا على الجاني، مما يجعله يعيد التفكير مليًّا قبل تكرار الفعل[3]. وتُظهر الدراسات أن كثيرًا من المخالفات المرتبطة بالمال العام تقلصت عند تطبيق غرامات رادعة ومنظمة[4]. وللعدالة الاجتماعية دورٌ جوهري في تحقيق التنمية المستدامة، إذ إنّ تحقيق مبدأ المساواة في العقوبات وإزالة الامتيازات غير المشروعة يؤدي إلى استقرار المجتمع وانخفاض الفجوات الاقتصادية، كما تُعتبر الغرامات المالية وسيلة من وسائل توزيع الأعباء على المعتدين والمنحرفين بدلًا من تحمّل المجتمع تبعات

1 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، صـ 125.

2 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج6، صـ 503.

3 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ج1، صـ 332.

4 - عبد الله بن نجم، العقوبات التعزيرية في الإسلام، مكتبة الرشد، ط1، 2008م، صـ 194.

جرائمهم[1]. ومن ناحية التشريع، أعطى الفقه الإسلامي للقاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبات المالية متى ما رأى أنّ في ذلك مصلحة راجحة للمجتمع، شريطة أن يكون ذلك منضبطًا بضوابط الشرع[2]. كما أوجب مراعاة الفروق الفردية بين الناس، فلا يُعاقب الغني والفقير بذات المبلغ إن كان في ذلك إرهاق للفقير وتهاون في حق الغني[3]. وقد أثبتت التجارب المعاصرة أن العقوبات المالية تتماشى مع متطلبات العصر، وهي أكثر استجابة للمتغيرات من العقوبات السالبة للحرية، خصوصًا في الجرائم الاقتصادية والإدارية، ومع ذلك، فإنّ التطبيق يحتاج إلى رقابة وضمانات قانونية حتى لا تُستغل العقوبات المالية في الإضرار بغير الجناة[4].

رأي الباحث: يرى الباحث أن التعزير المالي يمثل أداة فعالة لتحقيق الردع والعدالة في آنٍ واحد، لا سيما في بيئات تعاني من تكدس القضايا وقصور في تطبيق العقوبات التقليدية، لذا فإن تبنّي هذا الأسلوب وفق منهجية شرعية مدروسة يسهم في تعزيز التنمية المستدامة ويحفظ التوازن بين الحق العام وحقوق الأفراد.

المطلب الثاني: دور التعزير المالي في حفظ المال العام ومكافحة الفساد:

يحظى المال العام في الشريعة الإسلامية بمكانة عظيمة، إذ يعدّ من الحقوق الجماعية التي يجب صيانتها والحفاظ عليها، والتعدي عليه يُعد من أعظم

1 - يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاجتماعية، مكتبة وهبة، ط3، صـ 91.

2 - ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الجيل، ج4، صـ 238.

3 - الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، ج7، صـ 102

4 - محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار الشروق، ط2، 2003م،ص214.

صور الإفساد في الأرض، كما أنّ الاعتداء عليه فيه تضييع لمصالح الأمة وتعطيل لسبل التنمية[1]. وقد حذر الإسلام من الاعتداء على الأموال عامةً، وخاصةً أموال الدولة، إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: 10]، وهذا التحذير يمتد بطريق أولى إلى أموال المسلمين العامة، إذ الضرر فيها أوسع، والخلل فيها أخطر[2].

ويُعد التعزير المالي من أنجع الوسائل التي قررها الفقه الإسلامي لمعالجة مثل هذه التعديات، لما يتسم به من مرونة وردع وملاءمة للواقع، فهو يُفعّل الجانب المالي من العقوبة لتحقيق الردع العام والخاص، كما يسهم في معالجة آثار الجريمة واسترجاع الحقوق[3]. وقد قرر الفقهاء أنه يجوز للحاكم أن يُعزر بالغرامات المالية ومصادرة بعض الممتلكات، إذا رأى في ذلك مصلحة عامة، وألا يتجاوز بذلك حدود الشرع والعدل. ومن أبرز صور ذلك، ما ورد عن بعض الخلفاء في معاقبة العمال والولاة المتلاعبين بالأموال بمصادرتها منهم وإعادتها إلى بيت المال[4].

لقد أثبتت التجربة العملية في كثير من الدول الإسلامية أنّ تطبيق العقوبات المالية على المتلاعبين بالمال العام، كالغرامات أو المصادرات، أسهم في

1 - ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، صـ 74.

2 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط4، 1997م، ج6، صـ 514.

3 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، ط2، 2001م، ج2، صـ 191.

4 - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر، بيروت، صـ 143.

خفض نسب الفساد المالي والإداري[1]. كما أن العقوبة المالية تتميز بفاعلية مزدوجة، فهي من جهة تعاقب الجاني، ومن جهة أخرى تسترجع جزءًا من المال العام المفقود، ما يجعلها أكثر عدالة من العقوبات البدنية المجردة[2]. ومما يعزز فعالية التعزير المالي أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، ويحقق نوعًا من الرضا المجتمعي، إذ يرى المجتمع فيه صورة من صور استرجاع الحق العام، ووسيلة لتعويض الضرر الناجم عن جريمة المال العام[3]. وقد درجت بعض النظم القضائية الإسلامية على توسيع استخدام الغرامات التعزيرية، لا سيما في قضايا التلاعب في العقود الحكومية، أو التهرب من أداء الحقوق المالية للدولة، وذلك لما في ذلك من تحقيق للردع وتحفيز على الشفافية في الأداء الوظيفي والإداري[4].

يُعد الفساد المالي من أخطر التحديات التي تواجه الدول، لاسيما في الدول النامية، لما له من أثر بالغ في إضعاف الاقتصاد الوطني وهدر الموارد العامة. ومن هذا المنطلق، يمثل التعزير المالي وسيلة عملية لإعادة الانضباط المالي والإداري[5]. وقد أثبتت السياسات التي تعتمد على العقوبات

1 - عبد الرحمن عبو، مكافحة الفساد في النظام الإسلامي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد 11، 2010م، صـ 102.

2 - محمد السايس، النظام المالي في الإسلام، دار النهضة، القاهرة، ط1، 2004م، صـ 211.

3 - يوسف القرضاوي، دور الزكاة في معالجة المشكلات الاجتماعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1991م، صـ 88.

4 - إبراهيم البيومي غانم، نظرية التعزير المالي في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأزهر، عدد خاص، 2015م، صـ 133.

5 - عمر بن عبد العزيز، مكافحة الفساد المالي في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، 2012م، صـ 77.

المالية أن من شأنها أن تقلل من تكرار جرائم الفساد، خاصة إذا اقترنت بإجراءات الشفافية والمساءلة المؤسسية. ومن هنا، فإن للتعزير المالي أثرًا مباشرًا في تحقيق النزاهة الإدارية وحماية المال العام من العبث والتلاعب[1]. ومن التجارب المفيدة في هذا السياق، تجربة بعض الدول الإسلامية التي وظفت أحكام التعزير المالي لاسترداد الأموال المختلسة، عبر مصادرة الممتلكات الناتجة عن جرائم مالية، وفرض غرامات رادعة تتناسب مع حجم الضرر الواقع على الخزانة العامة[2]. وفي الفقه الإسلامي، نجد أن فقهاء المذاهب أجازوا أنواعًا متعددة من التعزير المالي، كالمصادرة، والإتلاف، والضمان، بناءً على طبيعة الجناية ومصلحة الأمة، وذلك في إطار ضبط الاجتهاد بضوابط المصلحة وعدم الجور في العقوبة[3].

رأي الباحث:

يرى الباحث أن توسيع تطبيق التعزير المالي بشكل مدروس من شأنه أن يدعم مبادئ الحكم الرشيد، ويُسهم في تطهير الوظيفة العامة من الفساد، كما يحقق أهدافًا مزدوجة: ردعية ومالية. ويوصي بربط هذه العقوبات ببرامج توعية مجتمعية لتعزيز ثقافة النزاهة.

1 - أحمد أبو زيد، حوكمة المال العام في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمّان، ط2، 2016م، صـ 150.

2 - علي الصلابي، العدالة في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2010م، صـ 203.

3 - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، صـ 28–29.

المبحث الرابع

الضوابط الشرعية والقانونية للتعزير المالي في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتعزير المالي في الفقه الإسلامي:

يُعد التعزير المالي من العقوبات التقديرية التي يملك ولي الأمر أو القاضي صلاحية تقديرها في غير الحدود والقصاص، وهو مرتبطٌ بمقاصد الشريعة التي تهدف إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الردع، وضمان المصلحة العامة. ولما كانت العقوبات المالية عرضةً لسوء الاستخدام أو تجاوز حدود العدالة، فقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية تُراعي الأصول والمبادئ الكبرى في الشريعة الإسلامية.

أولًا: مشروعية التعزير المالي بضوابطه: ذهب جماعة من العلماء إلى جواز التعزير بالمال بضوابط وشروط، واستدلوا بما وقع من الخلفاء الراشدين من مصادرة أموالٍ أو فرض غرامات، كفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع عماله الذين ظهرت عليهم علامات الثراء غير المبرر[1]. ويُستند في ذلك إلى قاعدة "تعزير الإمام للمصلحة"، بشرط أن لا تُفضي العقوبة إلى ظلم أو إتلاف مالٍ على وجه غير مشروع[2].

ثانيًا: ضبط العقوبة بالعدل وعدم الغلو: من أهم ضوابط التعزير المالي في الشريعة أن يكون منضبطًا بالعدل، فلا يجوز فرض عقوبات مالية جزافية أو تعسفية، لأن ذلك يتنافى مع مقصد حفظ المال الذي هو من الكليات

---

1 - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (مكتبة ابن تيمية، د.ت)، صـ 72.

2 - الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ)، ج2، صـ 291.

الخمس. وقد نص الإمام القرافي على أن "كل تصرف من ولي الأمر ليس تحته مصلحة عامة فهو باطل مردود".

وهذا يعني أن التعزير المالي لا يصح أن يُستعمل لمجرد الانتقام أو لجباية المال، بل يجب أن يكون تقديره مرتبطًا بالجريمة وظروفها وأثرها المجتمعي[1].

ثالثًا: ربط العقوبة بمقصد الإصلاح لا الإتلاف: يُراعى في التعزير المالي أن يكون الغرض منه الإصلاح والزجر، لا الإضرار بالمكلّف، وقد أشار فقهاء المالكية إلى أن التعزير المالي يجب أن يكون "بما يرجع بالنفع العام، لا بالضرر الخاص المجرّد، فإذا أدّى فرض العقوبة المالية إلى إفقار الجاني أو تعطيله عن الكسب الحلال، خرجت العقوبة عن مقصدها الشرعي.

رابعًا: مراعاة حال الجاني والظروف المحيطة[2]. أجمع الفقهاء على أن التعزير عموماً – ومنه المالي – يُراعى فيه حال الجاني: سنه، قدرته المالية، سوابقه، درجة الجناية، ويُبنى الحكم بناءً على تحقيق مناط الحكم في كل حالة، منعًا للظلم، وهذا الضبط يُعزز مبدأ العدالة الشرعية، ويحول دون التعميم أو الصرامة المجردة[3].

خامسًا: الرجوع إلى المصلحة المعتبرة شرعًا:– المصلحة التي تُراعى في التعزير المالي يجب أن تكون "معتبرة شرعًا، لا وهمية أو مصلحة متوهمة"، كما قرر الشاطبي، فالمقصد هو حماية المجتمع، لا جباية الأموال، ولا تحميل الناس ما لا يطيقون[4].

---

1 - القرافي، الفروق، (عالم الكتب، ط1، 1421هـ)، ج1، صـ 179.

2 - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، د.ت)، ج4، صـ 205.

3 - النووي، روضة الطالبين، (دار الكتب العلمية، د.ت)، ج10، صـ 145.

4 - الشاطبي، الموافقات، ج2، صـ 334.

سادسًا: منع الازدواجية في العقوبات: من الضوابط المهمة التي قررها الفقهاء في باب التعزير المالي أن لا يُجمع على الجاني بين عقوبتين متشابهتين على الجُرم الواحد، كأن يُعاقب بالحبس والغرامة معًا إلا إذا اقتضته المصلحة الشرعية العامة[1]. قال ابن نجيم الحنفي: "لا يجوز الجمع بين عقوبتين من نوعٍ واحد، إلا بقدر الحاجة والزجر"، وهذا الضابط يمنع التغوّل في تطبيق التعزير المالي ويُبقيه منضبطًا بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة[2].

سابعًا: حفظ أصل المال وحق التملك المشروع: التعزير المالي لا يجوز أن يؤدي إلى انتهاك حق التملك المشروع، لأن الملكية مال محفوظ شرعًا، إلا إذا كان المال المكتسب نتاج جريمة أو تجاوزٍ للحق، كأموال الغلول أو الرشوة. وقد أكد الإمام ابن تيمية أنّ "التعزير بالمال إنما يصح إذا كان في مقابل جناية مالية أو أذى مالي، لا مطلقًا[3]"، وعليه، فإنّ المصادرة أو الغرامة لا تكون إلا في الحدود التي لا تنقض أصل حق الفرد المشروع في المال[4].

ثامنًا: أن يكون ولي الأمر أو القاضي هو المنفّذ: يشترط في تنفيذ التعزير المالي أن يكون صادراً عن الحاكم الشرعي أو القاضي المأذون، ولا يصح أن يُفوض إلى الأفراد أو الجهات دون مرجعية شرعية أو قانونية، تفاديًا

1 - ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، صـ 89.

2 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، صـ 17.

3 - ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج28، صـ 324.

4 - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، صـ 27.

للفوضى أو الانتقام الشخصي. ويدل على ذلك ما قرره ابن فرحون المالكي: "لا يجوز لأحد أن يُعزّر أحدًا بعقوبة مالية إلا بإذن الإمام أو نائبه"[1].

تاسعًا: أن لا تكون العقوبة قربة أو عبادة: لا يُشرع أن يُقصد بالتعزير المالي وجه العبادة أو القُربة، كأن يُغرم المذنب كفارة لما فعله، لأن العقوبات التعزيرية ليست من باب القُربات، وإنما هي من باب السياسة الشرعية ودرء المفاسد. قال ابن القيم[2]: "العقوبات التعزيرية ليست من جنس العبادات، بل من جنس الزواجر والزجر، والمصلحة هي مناطها"[3].

عاشرًا: التقيّد بقواعد المصلحة والضرر: التعزير المالي مرتبط بمقاصد الشريعة الكلية، ولذلك يجب أن يُراعى فيه قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وكذلك قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، حتى لا تتحول العقوبة إلى أداة للإضرار بالفرد أو المجتمع، بل تبقى وسيلة للإصلاح وردع الفساد[4].

الحادي عشر: التناسب بين الجريمة والعقوبة: من الأصول المعتبرة في العقوبة التعزيرية عمومًا، ومنها التعزير المالي، مراعاة التناسب بين الجُرم والعقوبة المقررة، بحيث لا تتجاوز العقوبة حدّ الزجر المناسب، دون ظلم أو

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2، صـ 333.

2 - ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية (691هـ – 751هـ)، فقيه ومفسر وأصولي ومربي، من كبار علماء القرن الثامن الهجري، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أشهر مؤلفاته: إعلام الموقعين، زاد المعاد، الطرق الحكمية.الزركلي، الأعلام، ج6، صـ 121.

3 - ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، صـ 45.

4 - القرافي، الفروق، ج2، صـ 137.

شطط. ويُستدل لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[1]، وهو أصل جامع في الشريعة يدعو إلى التوازن والاعتدال.

الثاني عشر: استصحاب الرحمة والعدل في التطبيق: الشريعة الإسلامية جاءت بالرحمة والعدل، وهذان الأصلان يجب أن يُؤخذ بهما عند تنفيذ التعزير المالي، بحيث لا يُوقع على الفقير ما يعجز عنه، ولا يُميز ضد الغني.وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم من وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فشقّ عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به"[2]. فدلّ الحديث على أن ولي الأمر مسؤول عن العدل والرفق، ولا يجوز له أن يتعسف في تطبيق العقوبات، ومنها المالية.

الثالث عشر: تحديد الجهة المختصة بالتقدير والتنفيذ: لابد أن يكون تنفيذ العقوبة التعزيرية – ومنها الغرامات المالية – بيد جهة قضائية أو تنفيذية مختصة، مخوّلة شرعًا وقانونًا بذلك، تجنبًا للعشوائية. وقد ثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الإمام جُنّة يُقاتل من ورائه ويتّقى به"[3]، وهذا يشير إلى أن ولي الأمر أو مَن ينوب عنه هو المرجع في تنفيذ الحدود والتعازير.

---

1 - رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (1429)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم (896).

2 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام.

3 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الإمام يكون في الغزو، رقم (2957)، ومسلم، رقم (1841).

الرابع عشر: تحرّي المصلحة وعدم اتباع الهوى: يُشترط في العقوبة التعزيرية أن تكون قائمة على تحقيق المصلحة العامة، لا على رغبة شخصية أو هوى سلطوي. قال الإمام الشاطبي: "المصلحة هي أساس الأحكام الشرعية، ولا تخرج عنها التعازير"[1].

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للتعزير المالي في القانون الجنائي:

تُعد الضوابط القانونية جزءًا أساسيًا من المنظومة التي تضمن سلامة تطبيق العقوبات، ومنها العقوبات المالية، بما يحقق الانضباط ويمنع التعسف، ويؤسس لمنهج قانوني متوازن ومتوافق مع مقاصد العدالة. ويمكن تفصيل أبرز هذه الضوابط على النحو الآتي:

أولاً: المشروعية القانونية للعقوبة: من المبادئ العامة في القانون الجنائي مبدأ الشرعية الجنائية، والذي يُعبّر عنه بقولهم: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". ويُستلزم أن يكون التعزير المالي منصوصًا عليه في القانون الجنائي أو في نص تنظيمي مشروع ومعتمد من سلطة مُخوّلة[2].

ثانيًا: تناسب العقوبة مع الفعل الجرمي: يلزم القانون الجنائي أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم المرتكب، وأي مخالفة لهذا التناسب تخلّ بمبدأ العدالة. ويُشترط في العقوبة المالية أن تُقدَّر بما يتناسب مع درجة الجرم وأثره، من غير إفراط ولا تفريط[3].

---

1 - الشاطبي، الموافقات، ج2، صـ 337.

2 - عبد الفتاح عبد الله البرهان، شرح القانون الجنائي العام، ط3، الخرطوم: دار جامعة النيلين، 2019م، صـ 211.

3 - منصور أحمد منصور، أصول السياسة الجنائية في القانون الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2013م، صـ 177.

ثالثًا: وضوح الصياغة القانونية: يجب أن تصاغ نصوص العقوبات المالية بلغة واضحة لا تقبل التأويل، حتى لا تكون مدخلًا للتعسف أو التقدير الشخصي غير المنضبط، مع ضرورة تقييدها بشروط دقيقة[1].

رابعًا: عدم رجعية العقوبة: من المبادئ الثابتة في القوانين الجنائية، أن العقوبات لا تُطبق بأثر رجعي، وهو ما ينطبق على العقوبات المالية، فلا يجوز إنزال غرامة مالية على فعل لم يكن مجرمًا وقت ارتكابه[2].

خامسًا: الرقابة القضائية على مشروعية العقوبة: من الضمانات القانونية للتعزير المالي، وجود رقابة قضائية تُمكِّن المتضرر من الطعن في العقوبة أمام القضاء المختص، وهو ما يحقق مبدأ حماية الحقوق وضمان الدفاع[3].

سادسًا: منع التعسف في استعمال العقوبة: يشترط في العقوبات المالية أن تُمارس تحت رقابة نظامية وقضائية تحول دون تعسف السلطة أو تغوُّلها على حقوق الأفراد، ويُمنع تطبيق العقوبة بغرض التشفي أو الكيد، بل يُرجع إلى القواعد القضائية المعروفة، ومنها: عدم التوسع في تفسير النصوص العقابية، وافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة بالدليل القطعي[4] ، كما بيّن ذلك

---

1 - محمد أبو زيد، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في القضاء الجنائي، ط2، عمان: دار الثقافة، 2017م، صـ 98.

2 - إبراهيم عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط4، القاهرة: دار الفكر، 2015م، صـ 265.

3 - المرجع نفسه، ص265.

4 - يوسف حسن يوسف، مبادئ القانون الجنائي العام، ط2، الخرطوم: مكتبة السودان، 2016م، ص144.

الأستاذ يوسف حسن يوسف[1]. وقد أشار إلى هذا الأصل كذلك محمد أبو زهرة، مبينًا أن العدل مقصد رئيسي في العقوبات الشرعية، وأن التوسع فيها يُعد انحرافًا عن مقاصد الشريعة[2]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر"[3]. ويدل الحديث على أن أصل التشريع مبني على العدل وحفظ الحقوق، وهو ما يتسق مع الضوابط القانونية للتعزير المالي.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد دراسة هذا الموضوع الموسوم بـ: "التعزير المالي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي وأثره في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة فقهية مقارنة"، توصّلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

1 - يوسف حسن يوسف، أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون – جامعة الخرطوم، من أبرز الباحثين في مجال التشريع الجنائي الإسلامي والقانون المقارن، له عدة مؤلفات، منها: مبادئ القانون الجنائي العام، ط2، الخرطوم: مكتبة السودان، 2016م، ص5، انظر مقدمة الكتاب.

2 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت، ص212.

3 - أخرجه البخاري، صحيحه، كتاب الشهادات، باب البينة على المدعي، حديث رقم (2529).

أولًا: النتائج:

1. التعزير المالي عقوبة مشروعة في الفقه الإسلامي، وله صور متعددة مارسها الفقهاء وفق ضوابط محددة.

2. يُعدّ وسيلة فاعلة في الردع والإصلاح، خاصةً في الجرائم المالية والاقتصادية.

3. توجد تقاطعات واضحة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في تنظيم العقوبات المالية من حيث العدالة والردع.

4. يسهم التعزير المالي في حفظ المال العام وتحقيق مقاصد الشريعة، وخاصة مقصد حفظ المال.

5. عندما يُطبق وفق ضوابط شرعية وقانونية، فإنه يساهم في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة.

ثانيًا: التوصيات:

1_ضرورة تقنين أحكام التعزير المالي في القوانين الجنائية بالدول الإسلامية بما يتوافق مع الضوابط الشرعية ومقاصد الفقه الإسلامي.

2_تدريب القضاة والمشرعين على الجوانب الفقهية والقانونية للتعزير المالي، بما يسهم في حسن تطبيقه وتحقيق مقاصده.

3_توسيع نطاق الدراسات الفقهية والقانونية المقارنة في العقوبات التعزيرية؛ لإبراز أوجه التكامل بين الفقه الإسلامي والقوانين الجنائية.

4_تضمين موضوع التعزير المالي في مقررات كليات الشريعة والقانون، مع إبراز أبعاده الفقهية والقانونية.

5_تفعيل دور المؤسسات الرقابية في متابعة تطبيق العقوبات المالية؛ بما يحقق المصلحة العامة، ويضمن التزامها بالضوابط الشرعية والقانونية، ويمنع التعسف في تطبيقها.

فهرس المصادر والمراجع:-

1. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، 1974م.

2. أحمد، سعيد محمد، سلطة القضاء في تقدير العقوبات المالية، الطبعة الأولى، الخرطوم، مكتبة أوتاد، 2016م.

3. أحمد، فاطمة الزهراء، "مقاصد التعزير المالي في الفقه والقانون"، مجلة العدالة والتنمية، العدد 12، 2004م.

4. أبو زيد، محمد، مبدأ الشريعة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة، 2010م.

5. إسماعيل، عمر، سلطة القضاء الجنائي في تقدير العقوبة، الطبعة الأولى، الخرطوم، مكتبة أوتاد، 2017م.

6. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998م.

7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1995م.

8. البيومي، إبراهيم، "نظرية التعزير المالي في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الأزهر، عدد خاص، 2015م.

9. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير، 1987م.

10. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1996م.

11. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، 1994م.

12. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دمشق، دار الفكر، 2004م.

13. الزركلي، خير الدين، الأعلام، الطبعة الخامسة، بيروت، دار العلم للملايين، 2002م.

14. السايس، محمد، النظام المالي في الإسلام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الاعتصام، 1985م.

15. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1992م.

16. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، 1997م.

17. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، 1994م.

18. الصلابي، علي محمد، العدالة في الإسلام، الطبعة الأولى، القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2012م.

19. العوا، محمد سليم، أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 1990م.

20. عبدالسلام، الوكيل، نظرية الردع والعقاب في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، بيروت، دار النهضة، 1999م.

21. عبدالقادر، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتاب العربي، 2001م.

22. عبد الله، بن عبد الرحمن، الفقه الإسلامي وأصوله، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 2003م.

23. عبد الله، بن نجم، العقوبات التعزيرية في الإسلام، الطبعة الأولى، الرياض، دار ابن الجوزي، 2007م.

24. عبد الرحمن، عبو، "مكافحة الفساد في النظام الإسلامي"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد 11، 2010م.

25. عبد الفتاح، البرهان، السياسة العالية، الطبعة الأولى، أم درمان، دار جامعة إفريقيا العالمية، 2014م.

26. عمر، عبدالعزيز، مكافحة الفساد المالي في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، 2016م.

27. غانم، إبراهيم البيومي، "نظرية التعزير المالي في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة الأزهر، عدد خاص، 2015م.

28. مالك بن أنس، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.

29. محمد، أحمد عبدالسلام، التعزير في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، الرياض، دار المسلم، 2004م.

30. محمد، شريف بيسوني، العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة، 2000م.

31. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1991م.

32. منصور، أحمد منصور، أصول السياسة الجنائية في القانون الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، الخرطوم، مكتبة أوتاد، 2015م.

33. نجم، ابن، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م.

34. نزار، حسن، القانون الجنائي المعاصر، الطبعة الأولى، الخرطوم، مكتبة أوتاد، 2014م.

35. يوسف، حسن يوسف، مبادئ القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، الخرطوم، مكتبة السودان، 2006م.

36. يوسف، القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الشروق، 1999م.